الجمع ما بين الصلاتين لعذر المرض في الفقه الإسلامي

Combining the two prayers to excuse the disease in Islamic jurisprudence

أ.د.يوسف علي غيظان

أستاذ

Prf.dr.yousef ali ghidan

د. هدى يوسف علي غيظان

أستاذ مساعد

Dr.huda Yousef ali ghidan

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

ملخص:

تناولنا في بحثا هذا موضوعا غاية في الأهمية ألا وهو الجمع بين الصلاتين لعذر المرض لما لهذا الموضوع من أهمية للمسلمين جميعا، حيث أنها من القضايا الواقعية التي تواجهنا في كل يوم على مر العصور،مستخدمين طرق سليمة في الاستدلال والاستنباط والوصول إلى النتائج، وحريصين أن يتصف عرضنا لها بالموضوعية والحيادية والالتزام بالمنهج الصحيح، مع النقد السليم وتميحص الأدلة مرجحين بجواز الجمع لعذر المرض لقوة أدلتهم وتماشيا مع مقاصد الشريعة الإسلامية بالتسير وعدم التعسير لقوله تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر".البقرة آية ١٨٥.

الكلمات الدالة: الجمع، الجمع ما بين الصلاتين. الجمع ما بين الصلاتين للعذر.

Summary:

We ate in search of this topic is very important، namely the combination of prayers to excuse the disease to this topic of importance for all Muslims، as it is from the real issues that confront us every day through the ages، using sound methods of inference and deduction and access to the results، and careful that characterized We put her objectivity and impartiality and commitment to the proper curriculum، with proper cash and Tmihs evidence Marjaheen passport combined to excuse the disease to force their evidence and in line with the purposes of Islamic law Baltser and not Altasir to the verse، "God wants you ease and does not want hardship for you" .bakrh verse ١٨٥.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام،وبعد: فهذا بحث موجز في حكم الجمع بين الصلاتين لعذر المرض، هذا وقد كثر الكلام حول هذه المسألة، وما أكثر ما وقع فيها من خلط ولبس ، والسبب في ذلك راجع إلى عدم الرجوع إلى ما قرره الفقهاء والعلماء السابقون رضي الله عنهم، وإهمال التراث الفقهي الإسلامي والنظر السطجي غير الشمولي في الأدلة الشرعية،هذا وقد قسمنا البحث إلى مبحثين وأربعة مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الجمع لغة

المطلب الثاني: تعريف الجمع اصطلاحا

المبحث الثاني:أقوال الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض، مع أدلة كل فريق والردود

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض

المطلب الثاني:أدلة كل فريق

الطلب الثالث: مناقشة الأدلة، مع بيان الرأي الراجح

المبحث الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحا:

المطلب الأول: تعريف الجمع لغة:

الجمع لغة: يأتي بمعنى الضم، والاجتماع[١]،جاء في لسان العرب"جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعة وأجمعه فاجتمع، وكذلك تجمع واستجمع. والمجموع: الذي جمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد. واستجمع السيل: اجتمع من كل موضع،وجمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا. وتجمع القوم:اجتمعوا أيضا من ههنا وههنا"[٢].

المطلب الثاني: تعريف الجمع اصطلاحا:

والجمع اصطلاحا -في موضوعنا- هو أداء صلاة مفروضة في وقت صلاة مفروضة أخرى تشترك معها في الوقت، وهو خاص بالظهرين أي الظهر والعصر، والعشائين أي المغرب والعشاء، وهذا الجمع إما أن يكون تقديما بأن تصلى الظهر والعصر في وقت

---

١ - ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجوزي(ت٦٦) للهجرة، النهاية في غريب الحديث والأثر،ج١،ص٢٩٦،تحقيق طاهر الزاوي، وحمود الطلامي،الناشر المكتبة الاسلامية.

٢ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،لسان العرب، ج٨،ص٥٣،الناشر: دار صادر - بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

الظهر ،والمغرب والعشاء في وقت المغرب، أو تأخيرا بأن تصلى الظهر والعصر في وقت العصر، والمغرب والعشاء في وقت العشاء[٣].

هذا وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الجمع للحاج في عرفة ومزدلفة،فيجمع العصر والظهر تقديما في عرفة، ويجمع المغرب والعشاء تأخيرا في مزدلفة[٤].

---

٣ – الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،نهاية المطلب في دراية المذهب،ج٢،ص٢٧،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،الناشر: دار المنهاج،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤ – الحجة على أهل المدينة،ج١،ص١٦١. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،ج٣،ص٤٤٣،حققه: د محمد حجي وآخرون،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م. العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج،ج١،ص٨٢،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت. المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)،مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،ج٥،ص٢١٤٢، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط، ج١، ص١٤٩،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

واتفقوا أيضا على عدم مشروعية الجمع مطلقا بين العشاء والفجر،أو الفجر والظهر،أو العصر مع المغرب[٥].

واختلفوا في مشروعية الجمع بين الصلاتين لعذر المرض فمنهم من منعه،ومنهم من أجازه وهم جمهور الفقهاء، ونحن بدورنا في هذا المبحث نذكر هذه الأقوال مسندة إلى أربابها ثم الأدلة التي استندوا إليها، مع الترجيح،وهي كما يأتي:

---

٥ – المراجع السابقة. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط،ج١، ص١٤٩،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض، مع أدلة كل فريق والردود:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض:

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض،وبه قال مالك وكثير من أصحابه،فهو الراجح عند المالكية[٦]،وبعض الشافعية[٧]،

---

٦ – بداية المختصر،ص١٧٤،وفيه:" وأما الجمع في الحضر للمريض فإن مالكا أباحه له إذا خاف أن يغمى عليه أو كان به بطن". وانظرالغرناطي: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، : التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٢، ص٥١١، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، وفيه: وليس الحكم مخصوصا بالمبطون بل يشاركه فيه كل من تلحقه مشقة بالوضوء، أو القيام لكل صلاة،لقوله فيها وإن كان الجمع للمريض أرفق لشدة مرض وبطن محترف من غير مخافة على عقل جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر.....

٧ – الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]،ج٤،ص٤٨١،الناشر: دار الفكر.

وهو المعتمد عند الحنابلة[٨].

فعند المالكية، جاء في المدونة في جمع المريض للصلاتين: "فَالْمَرِيضُ أَوْلَى بِالْجَمْعِ لِشِدَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلِخِفَّتِهِ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَإِنَّمَا الْجَمْعُ رُخْصَةٌ لِتَعَبِ السَّفَرِ وَمُؤْنَتِهِ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَالْمَرِيضُ أَتْعَبُ مِنْ الْمُسَافِرِ وَأَشَدُّ مُؤْنَةً لِشِدَّةِ الْوُضُوءِ عَلَيْهِ فِي الْبَرْدِ، وَلِمَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ لِمَا يُصِيبُهُ مِنْ بَطْنٍ مُنْخَرِقٍ أَوْ عِلَّةٍ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ بِهَا التَّحَرُّكُ

---

٨ – المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢،ص٣٣٥،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ج١،ص١٤٥،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير،الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،ص١٠٥،المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل،الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

وَالتَّحْوِيلُ، وَلِقِلَّةِ مَنْ يَكُونُ لَهُ عَوْنًا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَى بِالرُّخْصَةِ وَهِيَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْمُسَافِرِ..... فَالْمَرِيضُ أَوْلَى بِالرِّفْقِ لِمَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ"[٩].

قال:"وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ: إنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَلَا يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ إذَا غَابَتْ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ مَعَ الْمَغْرِبِ. وَرَأَى مَالِكٌ لَهُ فِي ذَلِكَ سَعَةً إذَا كَانَ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ إذَا كَانَ أَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ جَمَعَ بَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَسَطِ وَقْتِ الظُّهْرِ إلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ فَيَجْمَعَ قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ فَيَجْمَعَ قَبْلَ ذَلِكَ عِنْدَمَا تَغِيبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبَطْنِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ الْمَرَضِ أَوْ صَاحِبِ الْعِلَّةِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي تَضُرُّ بِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيَكُونُ هَذَا أَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَجْمَعَهُمَا لِشِدَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ"[١٠].

---

٩ – الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة،ج١،ص٢٠٤،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٠ – المدونة،ج١،ص٢٠٤.

وعند الشافعية، جاء في المجموع: "وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ يَجُوزُ الْجَمْعُ بِعُذْرِ الْخَوْفِ وَالْمَرَضِ كَجَمْعِ الْمُسَافِرِ يَجُوزُ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا والاولى أن يفعل اوفقهما بِهِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْمُتَوَلِّي وَقَوَّاهُ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ قال مالك واحمد: يجوز الْجَمْعُ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَالْوَحَلِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ: أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَاسْتَحْسَنَهُ الرُّويَانِيُّ فِي الْحِلْيَةِ"[١١]. قلت _ أي النووي- وهذا الوجه قوي جدا أي أن النووي قوي الجمع بهذا السبب وهو المرض وقال في الروضة: " الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ ظَاهِرٌ مُخْتَارٌ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ») [١٢].

---

١١ – النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،ج٤،ص٣٨٣،الناشر: دار الفكر.

١٢ – النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج١،ص٤٠١،تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. قال ابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه =

وعند الحنابلة، جاء في المغني:ويجوز الجمع لأجل المرض.....والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال إني لأرجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك،وصححه المرداوي حيث قال: الصحيح من المذهب أنه يجوز الجمع للمرض بشرطه، وعليه الأصحاب وقال بعضهم:إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع وإلا فلا[١٣].

القول الثاني: لا يجوز الجمع للمرض، وهو مشهور قول الشافعية[١٤] ،ونص عليه الشافعي أيضا،وبه قال بعض الحنابلة كابن

=

وسلم(صحيح مسلم)،ج١،ص٤٩٠،حديث رقم ٧٠٥،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣ – ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة،ج٢،ص٢٠٤، ٢٠٥،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٤ – المهذب،ج١،ص١٠٥. المجموع،٤،٣٨١. حاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج،ج١،ص٢٦٧.

عقيل وغيره قال في الإنصاف عندما تكلم عن الجمع للمريض:وعنه لا يجوز له الجمع،ذكرها أبو الحسين في تمامه وابن عقيل[١٥].

جاء في فتح العزيز للشافعية ما نصه: المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوحل[١٦] . وفي المجموع: المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف ولا الوحل[١٧].

---

١٥ – المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٢،ص٣٣٥،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٦ – الرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، ج٤،ص٤٨١،الناشر: دار الفكر.

١٧ – المجموع ،ج٤،ص٣٨٣.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق:

احتج كل فريق لما ذهبوا إليه بأدلة،وهي كما يأتي:

أولا: أدلة القائلين بجواز الجمع للمرض:

احتج القائلون بجواز الجمع للمرض بما يأتي:

١- عن يحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»[١٨].رواه مسلم تحت باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر.

وعن زُهَيْرٌ، قال: حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»[١٩]. وفي رواية أخرى عن عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ

---

١٨ – النيسابوري،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)،ج١،ص٤٨٩،حديث رقم ٧٠٥،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،عدد الأجزاء: ٥.

١٩ – صحيح مسلم،ج١،ص٤٩٠.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[٢٠].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر ولا مطر فالجمع لا بد أن يكون العذر لأنه لا يجوز عندنا الجمع لغير عذر،فهذا ثبت أن الجمع كان لمرض قاله ابن قدامة في المغني، وفيه : ويجوز الجمع لأجل المرض، وهو قول عطاء ومالك ثم احتج بهذا الحديث وقال: وقد اجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ثبت أنه كان لمرض، وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس:" هذا عندي للمريض والمرضع وذكر نحوه صاحب الروض حيث قال بعد ذكره الحديث المتقدم: ولا عذر بعد ذلك إلا لمرض"[٢١].

---

٢٠ – صحيح مسلم،ج١،ص٤٩٠.

٢١ – المغني، ج٢،ص٢٧٦. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع،ج١،ص١٤٦،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير،الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

وذكر النووي وجه الدلالة من هذا الحديث فقال:" إن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وأما بغيره مما في معناه أو دونه"[٢٢].

٢- وثبت جواز الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع من مرض، حيث ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل، وحمته بنت جحش، لما كانت مستحاضتين بتأخير الظهر وتعطيل العصر والجمع لهما بغسل واحد، فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة، وهي نوع مرض وهذا ما احتج به الحنابلة[٢٣].

٣- القياس:

وذلك بقياس الجمع بالمرض على الجمع بالسفر بجامع المشقة في كل منهما فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع في السفر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وكذلك جمع سعد بن مالك وأسامة بن زيد وسعيد بن زيد،فالمرض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه، ولخفته على المسافر وأشد موته، لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه ومنه لما يصيبه من بطن منحرف أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل ولقلة من يكون له عونا على ذلك، فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر، وكذلك قياسا على الجمع في المطر، حيث

---

٢٢ – المجموع، ج٤،ص٣٨٤.

٢٣ – المغني،ج٢،ص٢٧٧. الروض المربع،ج١،ص١٤٦.

جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء رضي الله عنهم أجمعين، فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه[٢٤]، قال النووي: ولأن حاجة المريض أكد من الممطور[٢٥].

ثانيا: أدلة القائلين بعدم جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض:

احتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بمواقيت الصلاة التي جاءت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولا يجوز مخالفتها إلا بصريح ولم يوجد وهي:

أولا: القرآن الكريم:

وردت نصوص في كتاب الله تعالى قطعية الدلالة على وجوب أداء الصلوات الخمس في أوقات معلومة فلا يجوز تركها تقديما أو تأخيرا إلا بدليل قطعي مثله ومن هذه النصوص التي فرضت الصلوات في أوقات معينة:

---

٢٤ - المدونة، ج١، ص١١١.

٢٥ - المجموع، ج٤، ص٣٨٤.

أ- قال الله تعالى: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا"[٢٦]

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة،أن الصلاة مفروضة في أوقات معينة، لأن قوله تعالى "كتابا" معناه: فرضا، وقوله"موقوتا" معناه: أنه مفروض في أوقات معلومة معينة، فأجمل ذكر الأوقات في هذه الآية وبينها في مواضع أخرى من الكتاب من غير ذكر تحديد أوائلها وأواخرها، وبين على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم تحديدها ومقاديرها[٢٧] كما سيأتي في الأحاديث التي تبين أوائل الأوقات وآخرها، فلا يجوز الجمع بين صلاتين، لأن فيه تغيير الوقت إلا بعرفة ومزدلفة للنص[٢٨].

ب- قال الله تعالى:" فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون"[٢٩]، قال ابن عباس رضي الله عنهما جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة، " فسبحان الله حين

---

٢٦ – سورة النساء،آية ١٠٣.

٢٧ – الجصاص، أحمد بن علي الرازي(ت٣٧٠)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي،ج ٣،ص٢٤٨،شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد، القاهرة، الناشر دار المصحف.

٢٨ – ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي(ت ٦٨٣هجري)، الإختيار لتعليل المختار، ج١،ص٤١،ص٤٢، دار المعرفة ، بيروت،الطبعة الثالثة،١٩٧٥.

٢٩ – سورة الروم،آية ١٧،١٨.

تمسون" المغرب والعشاء، "وحين تصبحون": الفجر، "وعشيا": العصر، " وحين تظهرون": الظهر. وعن الحسن مثله. فهذه الآية أيضا ذكرت أوقات الصلوات دون تحديد لها[٣٠]، ثم حددت السنة بداية ونهاية كل وقت صلاة، فلا يجوز أن تؤدى صلاة في غير ميقاتها، وما الجمع إلا تغيير وقت الصلاة، فلا يجوز.

وهناك آيات أخرى تدل على أصل وقت كل صلاة دون تحديدها بالضبط، وتكفلت السنة بالتحديد، قال الكاساني بعد سرده لمجموعة من الآيات الكريمة التي تبين أصل أوقات الصلوات، قال:" فهذه الآيات تشتمل على بيان فرضية هذه الصلوات، وبيان أصل أوقاتها ..... وأما بيان حدودها بأوائلها وأواخرها فإنما عرف بالاخبار[٣١].

ثانيا: وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على بيان أوقات الصلوات وعدم تأخيرها عن وقتها فمن ذلك:

١- الأحاديث التي تبين حدود الصلوات وأوقاتها بأوائلها وأواخرها، ومنها:

---

٣٠ - أحكام القرآن،للجصاص ،ج٣،ص٢٤٩.

٣١ - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ص١٢١، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

أ- عن قتادة عن أبي أيوب(وأسمه- يحيى بن مالك الأزدي ويقال المراغي والمراغ حي بن الأزد)[٣٢] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل[٣٣]. رواه مسلم.

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث بيان لأواخر أوقات الصلوات، أما أوائلها فكانت معلومة لدى الصحابة رضي الله عنهم،، بقرينة قوله في الحديث " إذا صليتم"[٣٤].

---

٣٢ – ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ج٧، ص١٦٨، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٣٣ – صحيح مسلم،ج٢،ص١٠٤.

٣٤ – صحيح مسلم،ج٢،ص١٠٦،١٠٥.

وفـي روايـة أخـرى عنـد مسـلم أيضـا " وقـت الظهـر ملـم يحضـر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء إلـى نصـف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس"[٣٥].

وفي رواية " وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مـا لـم يحضـر العصـر" ووقـت العصـر مـا لـم تصـفر الشـمس ووقـت المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صـلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس،فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان"[٣٦].

---

٣٥ – صحيح مسلم،ج٢،ص١٠٤، وقولـه صـلى الله عليـه وسلم" مـا لـم يسقط ثور الشفق أي ثورانـه وانتشـاره، وفـي روايـة أبـي داوود" ثـور الشـفق– بالفـاء– وهـو بمعنى ثورانه." النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مطبوع بهامش إرشاد السـاري لشـرح صـحيح البخـاري، المطبعـة الكبـرى الأميريـة بيـولاق– مصـر، الطبعة السادسة– ١٣٠٤هجري،ج٣،ص٢٩١.

٣٦ – صحيح مسلم،ج٢،ص١٠٥.

ب- عن علقمة بن مرثد [٣٧]عن سليمان بن بريدة[٣٨] عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين،يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره أقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر،فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان ،وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر

---

٣٧ – مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها، الحضرمي أبو الحارث الكوفي، ثقة. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب،ج٧،ص٢٧٨،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند

الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، تاريخ الثقات،ص٣٤١،الناشر: دار الباز،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٣٨ – سُلَيْمَان بْن بريدة بْن حصيب الأسلمي،تابعي، ثقة.تاريخ الثقات ،ج١،ص٢٠٠. البخاري،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير،ج٤،ص٤،الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يارسول الله ، قال: وقت صلاتكم بين مارأيتم"[٣٩].

ج- وعن أبي بكر بن أبي موسى[٤٠] عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا،قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف

---

٣٩ – صحيح مسلم،ج٢،ص١٠٦،١٠٥.

٤٠ – واسمه عمرو، أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، قاضي الكوفة. الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار،ج١،ص١٦٨،حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم،الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة،الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م. العبدي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معرفة الصحابة لابن منده،ج١،ص٣١٥،حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، معرفة الصحابة لابن منده،الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

لبن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق،ج٢٦،ص٥٠،المحقق: عمرو بن غرامة العمروي،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين"[٤١].

فبين عليه الصلاة والسلام وقت كل صلاة يجب أن تؤدى فيه بالفعل فلا يجوز إخراجها عن وقتها، ويدل على بيان وقت الصلاة بالفعل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد على السائل شيئا أي لم يرد جوابا ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل[٤٢].

د- عن أبي هريرة – رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر

---

٤١ – صحيح مسلم.،ج٢،ص١٠٧،١٠٦.

٤٢ – شرح النووي على صحيح مسلم،ج٣،ص٢٩٥.

الشمس، وأن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل،وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس"[٤٣].

وجه الدلالة: أبانت النصوص النبوية الشريفة بداية ونهاية وقت كل صلاة مفروضة، فيجب أن تؤدى الصلاة في وقتها، ولا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد:قال الكاساني:" وعلى هذا الأصل قال أصحابنا أنه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة.....ولا يجوز الجمع بعذر السفر والمطر"[٤٤].

وقال ابن حزم:" فإن الله تعالى قد حد أوقات الصلاة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وجعل لكل وقت صلاة منها أولا ليس ما قبله وقتا لتأديتها، وآخرا ليس ما بعده وقتا لتأديتها" وقال" وهذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة ، فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى،ولكان لغوا من الكلام،وحاشى لله من هذا، وأيضا فإن كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته،ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا له، وهذا

---

٤٣ – الترمذي،أبو عيسى محمد بن عيسى(ت١٩٧هجري)، الجامع الصحيح– سنن الترمذي،تحقيق:أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ج١،ص٢٨٤،٢٨٣.

٤٤ – بدائع الصنائع،ج٢،ص٢٣٦.

بين"[٤٥]، وقال في موضع آخر: وقد صح البرهان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب كل صلاة في وقت محدود أوله وآخره، ولم يوجبها عليه السلام لا قبل ذلك الوقت، ولا بعده[٤٦].

وقال ابن حزم في موضع آخر" فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذي حده الله تعالى لها،وعلقها به وأمر بأن تقام فيه، ونهى عن التفريط في ذلك، أو أخرها عن ذلك الوقت: فقد تعدى حدود الله تعالى، فهو ظالم عاص، وهذا لا خلاف فيه من أحد من الحاضرين من المخالفين"[٤٧]، قال تعالى: " ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون"[٤٨].

٢- واحتجوا بالأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي تنهى عن تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وهي تدل على عدم جواز تأخيرها عن وقتها المفروض من باب أولى من ذلك:

---

٤٥ – ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار،ج٢،ص١١،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦ – المحلى ،ج٢،ص١٦

٤٧ – المحلى، ج٢،ص٢١١.

٤٨ – سورة البقرة، آية٢٢٩.

عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت:فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل فإنها لك نافلة، ولم يذكر خلف عن وقتها" رواه مسلم. وفي رواية أخرى له" يا أبا ذر، أنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد احرزت صلاتك"[٤٩]، وقد روي هذا الحديث بروايات متعددة كلها تدور حول هذا المعنى، وهو وجوب تأدية الصلاة في وقتها، وعدم تأخيرها عن الوقت.

ووجه الدلالة في ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن من يصل مع أمراء يؤخرون صلاتهم عن وقتها المختار، فتعتبر له نافلة، وعليه أن يصلي الصلاة في وقتها،ذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام" يميتون الصلاة" معناه :يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها، أي عن وقتها المختار لا عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع" قاله النووي، وقال:" وفي هذا الحديث: الحث على الصلاة أول الوقت، وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الإمام

---

٤٩ – صحيح مسلم، ج٢،ص١٢٠.

فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة"[٥٠]. فإذا كان لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار فكيف إن ترك وقتها حتى يخرج، فلا يجوز الجمع بين الصلاتين، لأن فيه إخراج الصلاة بالكلية عن وقتها المفروض.

٣- وبما أن لكل صلاة وقتا معينا وخاصا فلا يجوز أداؤها في غير هذا الوقت بدون عذر، وإلا يعتبر تفريطا، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن التفريط في الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام"أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها"[٥١].

وقد جاء في مناسبة هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه بعض أصحابه رضي الله عنهم كانوا سائرين بالليل ثم نعسوا فناموا ثم استيقظوا بعد طلوع الشمس ثم توضؤوا، وصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بعد ارتفاع الشمس، وبعد ذلك ركب

---

٥٠ – شرح النووي على صحيح مسلم، ج٣،ص٣٣١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار،ج٣،ص٢٥٨،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥١ – صحيح مسلم،ج٢،ص١٣٩.

عليه الصلاة والسلام، وكذلك أصحابه رضي الله عنهم، فجعل بعضهم يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا فقال لهم عليه الصلاة والسلام"أما لكم في أسوة، ثم قال: أما إنه ليس في النوم تفريط..... الحديث[٥٢].

فهذا الحديث يدل على عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها المحدد لها، ذلك أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ظنوا أنهم قصروا وأثموا بتأخير الصلاة،لأنهم صلوا صلاة الصبح بعد طلوع الشمس وارتفاعها، فطمأنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم: "أما لكم في أسوة" فالأسوة – بضم الهمزة وكسرها– بمعنى القدوة، وقد كان عليه الصلاة والسلام قدوة حسنة حيث قال الله تعالى:"لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"[٥٣]، وقد صلوا الصلاة جميعا بعد طلوع الشمس وارتفاعها بعذر النوم، ولا تفريط في ذلك، أي لا تقصير ولا إثم" أما إنه ليس في النوم تفريط " أما التفريط فإنما يكون على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى" آي آخرها عامدا إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، وعليه فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها عمدا دون عذر،ومن ذلك الجمع بين الصلاتين ففيه تفريط، فمن صلى الظهر في وقت

---

٥٢ – صحيح مسلم، ج٢،ص١٣٩،١٣٨.

٥٣ – سورة الأجزاب آية ٢١.

العصر، أو المغرب في وقت العشاء فهو مفرط في ذلك[٥٤]، وكذا لا يجوز تقديم صلاة العصر في وقت الظهر، ولا المغرب في وقت العشاء،لعدم صلاتها في وقتها المحدد.

٤- يعتبر الجمع بين الصلاتين في وقت واحد من الكبائر ، يدل عليه ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر"[٥٥]. رواه الترمذي بزيادة من غير عذر"فقال:حدثا أبو سلمة يحى بن خلف البصري، حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر"[٥٦].

فهذا الحديث يدل على أن تأخير الصلاة عن وقتها المحدد يعتبر من الكبائر،فلا يباح الجمع بالمطر. قال الكاساني:" ولنا أن تأخير

---

٥٤ – أحكام القرآن،ج١،ص٣٦١،٣٦٠.

٥٥ – بدائع الصنائع،ج١،ص٣٦١،٣٦٠.

٥٦ – سنن الترمذي،ج١،ص٣٥٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هجري)، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني(ت٧٤٥هجري)،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى،١٣٤٧هجري،ج٣،ص١٦٩.

الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر"[٥٧]، واستدل بهذا الحديث دون ذكر" من غير عذر".

٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا قال الشافعي:" وَلَا يَجْمَعُ فِي حَضَرٍ فِي غَيْرِ الْمَطَرِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ مُنْفَرِدَاتٍ وَالْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ رُخْصَةٌ لِعُذْرٍ وَإِنْ كَانَ عُذْرَ غَيْرِهِ لَمْ يَجْمَعْ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ فِي غَيْرِهِ خَاصٌّ وَذَلِكَ الْمَرَض وَالْخَوْفُ وَمَا أَشْبَهَهُ وَقَدْ كَانَتْ أَمْرَاضٌ وَخَوْفٌ فَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ، وَالْعُذْرُ بِالْمَطَرِ عَامٌّ وَيَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بِالْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالدَّلَالَةُ عَلَى الْمَوَاقِيتِ عَامَّةٌ لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا الْجَمْعِ إلَّا حَيْثُ رَخَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ وَلَا رَأَيْنَا مِنْ جَمْعِهِ الَّذِي رَأَيْنَاهُ فِي الْمَطَرِ"[٥٨].

---

٥٧ - بدائع الصنائع،ج١،ص٣٦١،٣٦٠.

٥٨ - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم،ج١،ص٩٥،الناشر: دار المعرفة - بيروت،الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣- إن من كان ضعيفا ومنزله بعيدا من المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة وكذا المريض[٥٩].

---

٥٩ – النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،ج٤،ص٣٨٤،الناشر: دار الفكر.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة، مع بيان الرأي الراجح:

أولا: مناقشة أدلة المجيزين:

ناقش المانعون أدلة المجيزين من عدة نواحي:

أولا: أما احتجاجهم بحديث ابن عباس، فيعترض عليه بما يأتي:

أ- أنه لا دلالة فيه صريحة تبين أنه جمع لمرض، وإن وجد فيه احتمال فلا يعارض الحديث الصحيح الذي فيه مواقيت الصلاة[٦٠].

ب- إن قولهم بجواز الجمع للمرض للحديث فيه نظر، لأنه لو كان جمعه عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح ابن عباس في رواية[٦١].

---

٦٠ - ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٢ ص٢٤،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦١ - فتح الباري، ج٢،ص٢٤.

ج- ومن العلماء من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر دخل فصلاها، وهذا ما نقله النووي في بعض العلماء[٦٢].

د- ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري، بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، ويقوي الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أقوى، قاله ابن حجر، وأما الجمع للاستحاضة فلا يجوز[٦٣].

ثانيا: وأما قياسهم المريض على المسافر والممطور فغير صحيح، لأن الجمع في السفر للخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

---

٦٢ – فتح الباري، ج٢،ص٢٤.

٦٣ – فتح الباري،ج٢،ص٢٤. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،ج١،ص٥٠٣،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

المطر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة آمنا مقيما فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة، ووجدنا في المطر علة المشقة كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة فقلنا إذا كانت العلة من مطر في حضر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولا يجمع في الحضر في غير المطر، من قبل أن الأصل أن يصلي الصلوات منفردات والجمع في المطر رخصة لعذر، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه، لأن العذر في غيره خاص وذلك المرض وما أشبهه، وقد كانت أمراض كثيرة فلم يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع، والعذر بالمطر عام، ويجمع في السفر بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدلالة على المواقيت عامة لا رخصة في ترك شيء منها ولا إلا حيث رخص النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، ولا رأينا من جمعه الذي رأيناه في المطر والله أعلم[٦٤].

مناقشة أدلة المانعين:

ناقش المجيزون للجمع للمرض أدلة المانعين من عدة وجوه:

١- أما احتيجاتهم بمواقيت الصلاة والأحاديث التي جاءت بها، فنحن نقول به وهو صحيح، لكنه مخصوص بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها ، فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا[٦٥].

---

٦٤ – الأم، ج١،ص٩٥.

٦٥ – المغني،ج٢،ص٢٧٧.

٢- أما قولهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع للمرض فغير مسلم بل جمع في المدينة، ولا بد أن يكون جمعه لعذر وهو المرض، قاله ابن قدامة وغيره كما سبق ذكره.

٣- أما الذي يسكن بعيدا عن المسجد، فلا يجمع، لأنه ليس في معنى المريض، فاختلفا، ورد هؤلاء على مناقشة المانعين في قصور العلة، فقالوا: إن علة الجمع في السفر هي المشقة،وتوجد للمريض، بل أولى وأحرى، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر[٦٦].

وأما قولهم بالجمع الصوري، فغير صحيح، لأن الجمع الصوري فيه مشقة أكثر من عدم الجمع كما سبق أن ذكرنا.

الرأي الراجح:

من الأدلة السابقة للمجيزين والمانعين ومناقشتهما لبعضهما البعض، نرى صحة القول بجواز الجمع للمرض، للأدلة التي ذكرها المجيزون، ومع ذلك لنا كلمة على ما قاله المجيزون وهو ما قاله بعضهم في أن جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة لم يكن إلا لمرض، بقولهم: يثبت أنه جمع للمرض.... فنقول لا نستطيع أن نجزم

---

٦٦ – القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج١،ص١٨٥،الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

أن جمعه كان للمرض، وإنما هو محتمل لذاك أو لغيره من الأعذار، كمطر أو شغل كثير مثلا وما أشبهه من الأعذار، وقد ثبت في الصحيح أنه من غير خوف ولا سفر، ففي هذا احتمال أن الجمع للمرض أو الشغل.. أو بدون عذر أيضا كما قاله البعض لكن لا نرجح الجمع بدون عذر وعلى كل فإن الحديث يشمل الجمع للمرض، لدفع المشقة عنه، والمريض أولى بالجمع من المسافر، لأن مشقة المرض أعظم من مشقة السفر،

وأما ما قاله المانعون من أنه لا يجوز تعدية العلة لغير المنصوص فغير مسلم، لأنه إذا ثبت أن العلة في الجمع هي المشقة كما صرح به الإمام الشافعي في الأم، فإنها توجد في المرض أيضا، ولذا لا مانع من جواز الجمع في هذه الحالة، والله أعلم، لأنه لا يقوى على معارضة أخبار المواقيت، ولوجود أخبار بهذا الخصوص تمنع الجمع دون عذر.

الخاتمة:

١- إن الجمع لغة يأتي بمعنى الضم والاجتماع، واصطلاحا هو أداء صلاة مفروضة في وقت صلاة أخرى تشترك معها في الوقت، وهو خاص بالظهرين أي بالظهر والعصر ، والعشاءين أي بالمغرب والعشاء، وهذا الجمع يمكن أن يكون تقديما بأن تصلى الظهر والعصر في وقت الظهر، والمغرب والعشاء في وقت المغرب، أو تأخيرا بأن تصلى الظهر والعصر في وقت العصر، والمغرب والعشاء في وقت العشاء.

٢- اتفق الفقهاء على مشروعية الجمع للحاج في عرفة ومزدلفة، فيجمع الظهر والعصر تقديما في عرفة، ويجمع المغرب والعشاء تأخيرا في مزدلفة. واتفقوا أيضا على عدم مشروعية الجمع مطلقا بين العشاء والفجر، أو الفجر والظهر، أو العصر والمغرب، واختلفوا في مشروعية الجمع بين الصلاتين لعذر المرض فمنهم من منعه وهو المشهور عند الشافعية، وقال به بعض الحنابلة كابن عقيل، ومنهم من أجازه وهو ما قاله مالك وهو الراجح عند المالكية،وبعض الشافعية وهو المعتمد لدى الحنابلة.

٣- رجحنا القول القائل بجواز الجمع لعذر المرض لقوة أدلتهم، وتماشيا مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي دعت إلى اليسر ورفع الحرج والمشقة.

المراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

١- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مطبوع بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية بيولاق- مصر، الطبعة السادسة- ١٣٠٤هجري.

٣- الترمذي،أبو عيسى محمد بن عيسى(ت١٩٧هجري)، الجامع الصحيح- سنن الترمذي،تحقيق:أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ،بيروت.

٤- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هجري)، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني(ت٧٤٥هجري)،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى،١٣٤٧هجري.

٥- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، فتح الباري شرح صحيح

البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ثالثا: كتب الفسير:

١- الجصاص، أحمد بن علي الرازي(ت٣٧٠)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي،ج ٣،ص٢٤٨،شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد، القاهرة، الناشر دار المصحف.

رابعا: كتب اللغة:

١- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجوزي(ت٦٦)للهجرة، النهاية في غريب الحديث والأثر،،تحقيق طاهر الزاوي،وحمود الطلامي،الناشر المكتبة الاسلامية.

٢- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب،الناشر:دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

خامسا: كتب الفقه الإسلامي والتاريخ:

١ – الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،نهاية المطلب في دراية المذهب،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،الناشر: دار المنهاج،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل،الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م

٣- الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،الناشر: دار الفكر.

٥ – النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين،تحقيق: زهير

الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٦ – ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٧ – المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٨– الرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)]، الناشر: دار الفكر.

٩ – المغني، ج٢،ص٢٧٦. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير،الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

١٠- ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي(ت ٦٨٣هجري)، الإختيار لتعليل المختار، دار المعرفة ، بيروت،الطبعة الثالثة،١٩٧٥.

١١ - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢ - القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،،حققه: د محمد حجي وآخرون،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٣ - ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

١٤- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٥- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، تاريخ الثقات،الناشر: دار الباز،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

١٦ – البخاري،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير،الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

١٧ – الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار،حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم،الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة،الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

١٨– العبدي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معرفة الصحابة لابن منده، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، معرفة الصحابة لابن منده،الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٩– ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق،المحقق: عمرو بن غرامة العمروي،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٢٠– ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٢- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم ،الناشر: دار المعرفة - بيروت،الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٣- الغمراوي، العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ). السراج الوهاج على متن المنهاج،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٢٤ - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،الناشر: دار الفكر.

٢٥- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٦- المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)،مسائل الإمام أحمد بن حنبل

وإسحاق بن راهويه،، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٢٧- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط،،الناشر: دار المعرفة - بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٨- الغرناطي: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي(المتوفى: ٨٩٧هـ)،: التاج والإكليل لمختصر خليل،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٩- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)]،الناشر: دار الفكر.

٣٠ - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٣١- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الروض المربع شرح زاد

المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير،الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

ملخص: ٢٤٥٣

المقدمة: ٢٤٥٥

المبحث الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحا: ٢٤٥٦

المطلب الأول: تعريف الجمع لغة: ٢٤٥٦

المطلب الثاني: تعريف الجمع اصطلاحا: ٢٤٥٦

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض، مع أدلة كل فريق والردود: ٢٤٥٩

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض: ٢٤٥٩

المطلب الثاني: أدلة كل فريق: ٢٤٦٥

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة، مع بيان الرأي الراجح: ٢٤٨٤

الخاتمة: ٢٤٨٩

المراجع: ٢٤٩٠

فهرس الموضوعات ٢٤٩٩